من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه و
صاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع
الوسايل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق الغلة صبي سبي
وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام
وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلي عليه
اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار
لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له
غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق
صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر
تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما
يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين
ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات
يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين و
يستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل
البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على
ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان و
كذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكشاف هذه الجملة في باب
حمل الجنائز من جامع الصغير احكام الصغار للاسروشني في السير

صبي

صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات
يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي والصبية
فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار
الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في
دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين
في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في
دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من
الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على
حدة منية المفتي في آخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم
حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم
جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم
جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم
جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على
حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط
البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين من كتاب
الصلوة اربع مسايل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه
تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا
الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه
الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد
ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو
بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل ابن المحل المرتد سئل عن في
صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)